[192] إن ا ينهكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوا ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا يعني ولا رواية عن غيري ولا حكاية عنه. وروي أن النبي صلى ا عليه وآله قال، من حلف بغير ا فقد أشرك وفي بعضها فقد كفر با. وقيل في قوله " فقد أشرك " تأويلان أحدهما الشرك الحقيقي، وهو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به، ويعتقده لازما كاليمين با، فمن اعتقد هذا فقد كفر والتأويل الثاني لا يكفر به، وهو أن يشارك في اليمين فيحلف بغير ا كما يحلف با. وقوله فقد كفر لا تأويل له غير الكفر الحقيقي، وهو أن يعتقد تعظيم ما يحلف به كما يعتقده في ا تعالى ذكره. فاذا ثبت هذا فمتى خالف وحلف بها وحنث فلا كفارة عليه بلا خلاف. وفي اليمين مكروه وغير مكروه بلا خلاف، وروى عن بعضهم كراهتها كلها: فاذا ثبت هذا، فاليمين على المستقبل على خمسة أقسام يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية، وهي اليمين على الواجبات، واجتناب المعاصي، كما لو حلف ليصلين الخمس ويزكين ماله ويصومن شهر رمضان، ويحجن البيت، ولا يسرق ولا يزنى ولا يقتل ولا يغصب فكل هذا طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية، وكذلك لا هجرت أبوى ولا هجرت المسلمين. الثانية عقدها معصية والمقام عليها معصية وحلها طاعة، وهو ضد الاول يحلف لا صليت الفرض، ولا صمت رمضان ولاقتلن ولاشربن الخمر، ولاهجرن الوالدين والمسلمين، فكل هذه معصية والمقام عليها معصية وحلها طاعة. الثالث يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها مكروه، وهو أن يحلف ليفعلن النوافل والطاعات ولاصلين النوافل والحج تطوعا، والصدقة ولابرن الوالدين. الرابع بالضد من هذا وهو أن يكون عقدها مكروها والمقام عليها مكروها و حلها طاعة، وهو أن يحلف لا صليت النوافل ولا صمت تطوعا ولا حججت تطوعا _____